جريمة الرشوة

دراسة مقارنة

بأحكام الشريعة الإسلامية واتفاقية مكافحة الفساد

أستاذ دكتور / محمد شلال العاني
أستاذ القانون الجنائي بجامعة الشارقة

استاذ / عبدالله سالم حموده الكتبي
كلية القانون
جامعة الشارقة

2015

المقدمة

ليس ثمة شك في أن المصالح الضرورية هي ما يضطر إليها الخلق لتنظيم معاشهم وحفظ معادهم ، فإذا اختل أحد هذه المصالح أختل نظام المصالح ، وحلت الفوضى محل التوازن بقدر هذا الاختلال ، وظاهر من هذا الامر أن هذه المصالح لها تعلقان ، تعلق بحفظ مصالح الفرد ، وتعلق بحفظ مصالح المجتمع ، والمصلحة العامة في الشريعة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

وشُرعت الاحكام لتحقيق هذه المصالح فهي مصالح الخلق باعتبار ، ومقاصد الشرع باعتبار ثان ، وللوسائل المفضية إليها حكم هذه المقاصد والوسائل المشروعة أما لجلب منفعة أو لدرء مفسدة ، فإذا خالف قصد المكلف قصد الشارع من تشريعه الاحكام وقع باطلاً ، ويتوصل إلى معرفة مشروعية الأسباب عن طريقين ، أحدهما : الشرع ، وثانيهما : العقل والادراك بالعقل أما ضروري أو نظري .

فإذا كانت المصالح هي علل الاحكام بمعنى أن الاحكام شرعت لتحصيلها إن ادركها العقل كان طريق العلم بالأحكام عقلياً ، ويدعم اتجاه العقل ورود الشرع مؤيداً له ، والعقل قد يدرك المصلحة أو المفسدة بالضرورة أي بدون توقف على نظر أو تأمل ، كإدراك العقل حسن العلم والعدل وقبح الجهل والظلم ، ... وقد يدركها بالنظر والتأمل ويدخل في هذا النطاق كل الحوادث والجزيئيات التي تتأثر بتغير الأزمان والأعراف وتبدل الاحوال والأماكن " ويدخل في هذا النطاق جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير ، ونحوها من الجرائم الواقعة على الأموال الماسة بالمصلحة العامة " .

أما المشرع فيعلم به ما يتوقف ادراك حسنه وقبحه على وروده ، كالمسائل المتعلقة بالعبادات والأمور التعبدية والغيبيات ... ، ويأتي الشرع مؤكداً لاتجاه العقل في ضرورة حفظ مصالح الفرد والمجتمع ، والمجتمع من خلال تشريع الاحكام التي لا يتأثر حسنها أو قبحها بتغير الأزمان والأماكن والأعراف ، كما في الحدود فهي أحكام لا تقبل التبديل أو الاسقاط أو الصلح أو الاجراء ، لأن

الإخلال بها يلزم منه الإخلال بمصالح المجتمع ، من هذا المنطلق يمكن إدراك عظمة الشريعة وقدرتها على حماية مصالح الفرد والمجتمع بشكل متوازن .

وبناءً على ذلك فقد منح الشرع للمشرع الزمني أن يحدد الأفعال التي تشكل تهديداً للمصالح العامة أو الخاصة أو كليهما ، وهذه الأفعال ليست على نمط واحد ، فمنها من نص الشارع الحكيم على تجريمها دون أن ينص على عقوبة محددة لها كالرشوة ، ومنها من لم ينص على تجريمها وعقوبتها كإساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ.

وتمثل جريمة الرشوة اعتداء على مقاصد الشرع وما يرمي إليه من الوئام والتواصي بالحق والتعاون على البر والتقوى ، واعتداءً على المصالح العامة وتهديداً لها ، وإخلالاً بمفهوم الوظيفة العامة ، لقياسها أساساً على فكرة الاتجار بأعمال الوظيفية أو استغلالها على نحو غير مشروع يتنافى معه أهدافها ، لأن الجهد والعمل هو الأساس في الكسب في حين أن الرشوة هي كسب للأموال بغير جهد أو عمل ، لذا كانت المصلحة المحمية فيها هي المحافظة على هيبة الوظيفة وكرامتها وحسن سير العمل في المرافق العامة من اجل تحقيق الغاية المرجوة من مباشرة النشاط الوظيفي ، فجريمة الرشوة تعرقل نشاط الدولة وتؤثر على اجهزتها المختلفة في أداء نشاطها الطبيعي المرسوم لها ، لمساسها بالعلاقة الوظيفية القائمة بين المرفق العام والموظف ، فالوظيفة هي : مجموعة من المهام والواجبات والمسؤوليات التي ينظر إليها على أنها تكليف مطلوب من الأفراد انجازه[1] ، والإخلال بتلك العلاقة يفضي إلى انحراف الوظيفة عن أهدافها ، وهذا يتنافى مع المصلحة العامة التي تحرص على حماية النشاط الوظيفي من أي انحراف مهما كانت طبيعته أو وصفه[2] .

وبناء على ما تقدم سنناقش هذا الموضوع في المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية .

---

[1] Flipo , personnel , management , 1984 , p14 etc

[2] د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٢م ، ص ١٠٠ – ١٠١ .

المبحث الثاني : جريمة الرشوة في القانون .

المبحث الأول
جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية

الرشوة[٣] : هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له بحق وقد تكون بحق المرتشي إذا اضطر الدافع (الراشي) إلى دفع غير المستحق للتوصل إلى حق أو دفع الظلم عن نفسه وهي الرشوة ، وكما هو معلوم فإن أنواع الجرائم في الجريمة الاسلامية هي : الحدود والقصاص والتعازير ، فالرشوة ليست من جرائم الحدود والقصاص كما هو معلوم ، بل هي من الجرائم التعزيرية التي نصت الشريعة الاسلامية على تجريمها دون النص على عقوبتها ، أي أن تقدير عقوبتها متروك للسلطة التشريعية الزمنية لأجل حماية مصالح الأمة ، فعقوبة التعزير هي العقوبة المفروضه على اقتراف جريمة لم يأت الشارع بعقوبة محددة لها ، والغاية من إيقاعها تحقيق الردع والزجر ، ولإيقاعها لابد من تحقيق أمرين : أحدهما تناسبها مع الجريمة أي مراعاتها للخطورة الاجتماعية للفعل ، والثاني تناسبها مع حالة الجاني ، أي مراعاتها للخطورة الاجرامية للفاعل ، وهذين الأمرين لابد من مراعاتهما عند تطبيق عقوبة الرشوة باعتبارها عقوبة تعزيرية تراعي ظروف الجريمة وشخصية المجرم على خلاف الحدود والقصاص ، وهذا أكبر دليل على مرونة أحكام الشريعة وقدرتها على استيعاب مختلف انواع الجرائم ووضع العقوبات المناسبة لها بأسلوب علمي رصين ومن خلال ذلك يتبين لنا أن نطاق وقوعها الوظيفة والخدمة العامة التي تقدم للناس .

---

[٣] وجه المناسبة بين تسمية هذه الجريمة بالرشوة وبين الرشا وهو الحبل الذي يربط به الدلو ، إن الرشوة رشا الحاجة ، فكما أن الدلو مملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة ، (وايضاً) أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الارسال ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، القاهرة – مصر ١٣٠٨هـ ، ط١ ، ١٠١/٥.

ولما كان الأصل في الرشوة هو دفع مال أو منفعة أو وعد بأي منها لمن بقوم بأداء وظيفة أو خدمة عامة من أجل التوصل إلى مفسدة في معيار الشريعة الإسلامية ، فهي على هذا الأساس تمثل اعتداء على مصلحة عامة من حيث أنه يراد منها إخلال الموظف بمهام وظيفته ومقاصدها ، وهذا إخلال عام يتعلق بمصالح المجتمع ، وقد أجاز الشرع في حالة الضرورة حصول الفرد على حقه أو لدفع مظلمة قد تقع عليه أن يقوم بتقديم مال أو منفعة أو وعد بأي منهما للموظف أو المكلف بخدمة عامة لتحقيق ذلك ، وتبقى الواقعة رشوة بالنسبة للراشي والمرتشي إلا أن الراشي في هذه الحالة لا إثم عليه ولا جزاء[٤] كما سيتبين ذلك لاحقاً .

ويستلزم وقوع جريمة الرشوة وجود طرفين – كأقل تقدير – :

أ- الراشي وهو من يقدم مال أو منفعة غير مستحقين أو الوعد بأي منهما لموظف أو مكلف بخدمة عامة سواء بحق أو بدون حق .

ب- والمرتشي : وهو الموظف أو المكلف بخدمة عامة الذي يخل بواجبات وظيفته ومقاصدها المشروعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه أو يكون ضمن واجباته ومهامه ومسؤولياته ، سواءً أكان هذا العمل أو الامتناع موافقاً لواجبات وظيفته أم مخالفاً لها.

وقد يدخل طرف ثالث بينهما وهو الرائش .

والمفسدة تقع باتفاق الثلاثة على إتمام واقعة الرشوة ، لذلك شملوا جميعاً بنفس الجزاء وهو اللعنة ، تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما) .

دليل تحريم الرشوة :

[٤] والمفسدة الشرعية بحق المرتشي هي إكراه الراشي إلى دفع غير المستحق له .

ورد تحريم الرشوة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أولاً : دليل تحريم الرشوة في الكتاب :

قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون "[٥] .

ومن الأحكام التي جاءت بها هذه الآية :

١- إن الخطاب يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم[٦] ، وبالتالي هي من أبرز أدلة مشرعي القوانين الجنائية والاتفاقيات الدولية في كل زمان ومكان فهذه الآية الكريمة عامة في الأشخاص والأموال ومنها تجريم الرشوة.

٢- أضيفت الأموال إلى ضمير المنهي لما كان كل واحد منهما منهياً ومنهياً عنه ، وكما قال " تقتلون أنفسكم "[٧] ، ويعبر عن ذلك بالقاعدة الفقهية : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) وبالقاعدة الفقهية : (ما حرم فعله حرم طلبه أو أخذه) فلا يجوز طلب الرشوة أو اعطائها ولا أخذها ولا التوسط بين المعطي ولا الآخذ .

ومن جانب آخر فإن اختيار (لفظ أموالكم ، وهو يقصد بأكل الانسان مال نفسه ، للإشعار بوحدة الأمة وتكافلها ، وللتنبيه على أن احترام مال غيرك وحفظه هو عين الاحترام والحفظ لمالك ، لان استحلال التعدي وأخذ المال بغير حق يعرض كل مال للضياع والذهاب ، ففي هذه الإضافة البليغة تعليل للنهي ، وبيان لحكمة الحكم)[٨] ، ويقصد بكلمة أموالكم أن هذه الأموال هي ملك للأمة باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية تجسيداً لوحدة الأمة وتكافلها ،

---

[٥] سورة البقرة ، آية ٨٨ .

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م ، ط٣ ، ١ / ٢٢٥ .

[٧] تفسير بن عطيه ، ٢ ، ص ١٣٢ .

[٨] محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٢ / ١٩٥ .

فالنهي عن إعطاء المال إلى السفيه أو المرتشي هو إضرار بمال الأمة وهو مال عام يستفيد منه كل مسلم في المجتمع ، ولذا جاء لفظ النهي ليتناسب مع الغاية .

٣- الباطل لغة : الذاهب الزائل وهو الشي غير المستمر ، وما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي وبخصوص أكل الأموال بالباطل فإن معناه في الشرع هو : (ما لا تطيب به نفس مالكه ، أو حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه ... (فكل) من أخذ مال غيره بدون وجه إذن الشرع به فقد أكله بالباطل)[٩] و (قد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابل حقيقي يعتد به ، ورضاء من يؤخذ منه ، وكذلك إنفاقه في غير وجه حقيقي دافع)[١٠] ، لذا فالباطل هو أمر لاحق لك فيه ولذا فقد حرمت الشريعة أخذه والتصرف فيه بل أكثر من ذلك اعتبرت أن المأخوذ حياءً كالمأخوذ غصباً وهو ما يعد باطلاً أو حراماً.

٤- ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي لأنه إنما يقضي بالظاهر ، وهذا إجماع في الأموال[١١] ، لأن القاضي كاشف عن الحكم الشرعي وليس منشئاً له أما الحكم المنشئ فهو لله وحده لأنه مبني على اليقين ، فالقاضي يحكم وفقاً للمعطيات الظاهرة وبالتالي فهو يحكم بقناعته الشخصية المبني على درجة العلم وليس مطلوب منه أن يحكم باليقين لأن اليقين لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى .

وليس أدل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه وهو يعلم أنه مبطل فإنما اقطع له قطعة من نار جهنم) ، ويستنبط من هذا الحديث الشريف أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحكم بظاهر الأمور ومعطياتها بناءً على

---

[٩] القرطبي ، المرجع السابق ، ١ / ٢٢٥ ، وانظر الفخر الرازي ، المرجع السابق ، ٥ / ١٠٠ .

[١٠] محمد رشيد رضا ، المرجع السابق ، ٢ / ١٩٥ .

[١١] القرطبي ، المرجع السابق ، ١ / ٢٢٥- ٢٢٦ .

الوقائع الملموسة إلا أن حكمه يبقى حكماً كاشفاً وليس منشئاً فهو لا يغير وصف الباطل إلى الحق ولا يغير وصف الحق إلى الباطل ، فالحق يبقى حقاً إلى يوم القيامة ، والباطل يبقى باطلاً إلى يوم القيامة .

٥- قوله تعالى : " وتدلوا بها إلى الحكام " أفاد أن (كل إلقاء قول أو فعل إدلاء ، ومنه يقال للمحتج : أدلى حجته ، كأن يرسلها ليصير إلى مراده كإدلاء المستقي الدلو في البئر ليصل إلى مطلوبة من الماء .. (وهو) داخل في حكم النهي ، والتقدير : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ولا تدلوا بها إلى الحكام ، أي لا ترشوها إليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالباطل)[١٢] ، والواضح من هذه الآية الكريمة أن كل قول أو فعل يدلي به الإنسان أمام كل ذي سلطة من أجل أن يغير الحقيقة ويقلب الحق إلى باطل هو بمثابة تقديم المال أو المنفعة أو الوعد بأي منهما إلى أصحاب القرار والمصالح للحصول على مصلحة أو منفعة دون وجه حق من ما يملكونه من صلاحيات أو سلطات .

٦- أن النص وإن ورد خاصاً بالأحكام وبالمنازعات المالية ، إلا أنه يقاس عليهما غيرهما ، بمعنى يقاس على الحكام كل من يؤدي خدمة عامة ، ويقاس على الأموال غيرها من الحقوق ، وبين ذلك عموم الحديث الشريف : (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما) وحديث (الراشي والمرتشي كلاهما في النار) دون تخصيص بالقضاة ، أو بالأموال ، ويؤخذ من الحديث الأول إن من يتوسط بين الراشي والمرتشي مؤاخذ ديانة وقضاءً .

٧- إن القضاة وكل من يؤدي خدمة عامة هم وكلاء ولي الأمر للقيام بالمصالح العامة والخاصة التي تصب في حفظ نظام المجتمع ، والقاعدة تقضي بأن تصرفات الإمام ومن ينوب عنه منوطه بالمصلحة ، وأن الوكيل يعبر عن إرادة الأصيل في تصرف شرعي تجوز الوكالة فيه.

---

[١٢] تفسير الرازي ، المرجع السابق ، ٥ / 101

وهذا يعني أن وقت من ذكروا وجهدهم فترة آدا وظائفهم العامة محبوس لصالح الجهة التي ينتمي إليها وظيفياً ، وان صفاتهم الوظيفية ليست خاصة بذواتهم بل بمراكزهم الوظيفية التي عينها ولي الأمر أو تلك الجهات العامة ، وبالتالي يمتنع على كل من يقوم بخدمة عامة أن يعمل لحسابه أو غيره أثناء أدائه وظيفته أو بسببها أو مناسبتها ، ولذلك لا يستحق ما استلمه من مال من الغير لهذا الاعتبار ، سواء أكان المال على وجه الأجر أم الهدية ، بل يكون مستحقاً للجهة العامة التي مارس هذا الموظف وظيفته التي كانت سبب الهدية أو الأجر من خلالها ، ولذلك يعد المال رشوة إذا كان أداء المال إلى الموظف للتوصل إلى مصلحة حتى ولو كانت شرعية (مشروعة وقانونية) ولم تسبب ضرراً يلحق بالغير وموافقة لمقاصد وظيفته ، مادام أن المال الذي استلمه الموظف كان بسبب ممارسته للوظيفة أو الخدمة العامة المكلف بها ، لأنه لم يتعاقد أو يتفاوض أو يعمل لحسابه الخاص ولذا فأنه لا يتحمل الخسائر ولا المخاطر المترتبة على تصرفه وإنما تتحملها الدولة ، بعكس التاجر الذي يعمل لحسابه الخاص ، فمن حقه أن يحصل على الأرباح جراء عمله لأنه يتحمل الخسائر المترتبة على تصرفاته بيعاً وشراءً .

لذا يجوز للسلطة المختصة أن تمنع الموظف الذي يتاجر بوظيفته وتعاقبه سداً للذريعة المفضية إلى الإخلال بأداء واجبات الوظيفة العامة ، باعتبار أن الرشوة تمثل إعتداءً على المصلحة العامة التي يعمل الموظف لتحقيقها ، لذا فإن حصول الموظف على المال أو المنفعة بسبب البيع أو الشراء أو التعاقد لحساب الدولة ومصلحتها يعد سحتاً وحراماً إذا استعمله لمصلحته أو ادخله في حسابه الخاص .

٨- قوله تعالى : " لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم .. " اللام لام كي[١٣] ، وهذا يفيد إظهار علة حكم النهي ، وأؤكد عليها بقوله تعالى (بالإثم) ، فكان تجريم الرشوة لدرء مفسده الاعتداء على حقوق الغير بواسطة دفع غير المستحق لموظف يقوم بأداء خدمة عامة .

فالرشوة هي أداء المال إلى من يقوم بخدمة عامة للوصول إلى مفسدة باعتبار الشرع .

٩- (وأنتم تعلمون) قيد خرج به الدفع المفضي إلى مفسده لكن لا يعلم الدافع أنه مبطل في دعواه ، بل ظنه أنه محق في دعواه ، وكذلك لا يحق للخصم أكل مال الغير بحكم القاضي لصالحه إذا كان يعلم أنه غير محق في دعواه[١٤] ، باعتبار أن الحكم كاشف وليس منشئ للحق وأن لم يحصل منه دفع ذلك .

ثانياً : دليل تحريم الرشوة من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لعن الله الراشي والمرتشي)[١٥] ، وفي رواية للترمذي والرائش بينهما.

وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة ، فتعد رشوة إذا قدمت إلى الموظف لينال به من يقدمها باطلاً ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا اعطي ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فانه غير داخل في هذا الوعيد ، ومما يدل على سعة أفق الفقهاء وبعد نظرهم ومراعاتهم لأحوال المجتمعات حيث لا يتوصل إلى الحق إلا بدفع رشوة قولهم أنه لا يتحقق الوعيد واللعن الوارد في حق

---

[١٣] القرطبي ، ١ / ٢٢٧ .

[١٤] انظر تفسير المنار ، ٢ / ١٩٩ .

[١٥] سنن أبي داوود ، ٤ / ١٠ ، رقم الحديث ، ٣٥٨ ، سنن الترمذي ، الحديث ١٣٣٧ ، ابن ماجه ، الحديث ٢٣١٣ .

الراشي ، كما في قول الخطابي وقول الحسن البصري والشعبي وجابر بن زيد وعطاء : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم[١٦] ، والمقصود به أن يدفع الأذى عن نفسه وماله وحقه ومصلحته المشروعة ، ووفقاً لذلك تعد للدافع (الراشي) ضرورة إلا أنه تعد للآخذ (المرتشي) سحتاً.

وظاهر من هذا القول أن الرجل يصانع أي يدفع الأذى عن نفسه متى ما منع من أخذ حق له أو لدرء ظلم قد يقع عليه لولا المصانعة ، وهذا الفعل يدخل في باب تعارض المفاسد ، فمفسدة ترك حقة أو وقوع الظلم عليه متى كانت هي أكبر بمعيار الشرع أكبر من مفسدة دفع غير المستحق للمرتشي لأخذ ما ليس له حق فيه ، وإذا كان التعارض بين المفاسد إذا لا يمكن دفعهما معاً نعمل المفسدة الأدنى تجنباً للمفسدة الأكبر ، تطبيقاً للقاعدة الأصولية في رفع التعارض فيما بين المفاسد ، وإذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما ، كما وردت بألفاظ أخرى منها : تحتمل أخف المفسدتين لدفع اعظمهما ، ويختار أهون الشرين ، وقد وضح الفقهاء المقصود من هذه القاعدة بقولهم : ان الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ، أي لجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم ، فإن تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة ، لان الشرعة حريصة على دفع المفاسد أكثر من حرصها على القيام بالمأمورات ، والأصل في هذه القاعدة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (أذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[١٧] .

ومن امثلتها العملية : منع الشخص من الاتجار بالمحرمات ولو أدت إلى ربح ، ومنع الاحتكار ورفع الأسعار ولو كان فيها مصلحة لصاحبها ، لذا يجب دفع المفاسد ما أمكن ، أما إذا تعذر دفع المفاسد كلها ، فيجب اختيار المفسدة الأقل ضرراً ، وترتكب بناءً على هذا الأساس ، ودفع المفسدة الأعظم

---

[١٦] انظر حاشية محقق سنن أبي داوود ، ٤ / ١٠ .

[١٧] صحيح البخاري (٦ / ٢٦٥٨) ، وصحيح مسلم بشرح الخوري (١٥ / ١٠٩) .

والأشد وعدم ارتكابها ، ومراعاة أعظم المفسدتين تكون بإزالة الأشد ، لأن المفاسد تراعى نفياً ، والمصالح تراعى إثباتاً ، وهذا يحقق مقاصد الشريعة من تعطيل المفاسد ومنعها أو تقليلها قدر الإمكان ، وإذا تعذر تعطيلها أو منعها تختار المفسدة الأخف ضرراً وأقل خطراً ودفع المفسدة الأشد ضرراً ، ومن تطبيقاتها العملية جواز السكوت عن المنكر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم[١٨] ، أي وفقاً لهذه القاعدة يجوز السكوت عن شرب الخمر إذا كان يترتب على شرب الخمر قتل نفس ، وجواز دفع مبلغ للمرتشي لأخذ حق لشخص إذا كان ترك حقه يفضي إلى وقوع الظلم عليه ، أي وفقاً لهذه القاعدة يجوز دفع الرشوة لأخذ الشخص حقاً له يستحقه بالأفضلية على غيره إذ لولا هذه الرشوة لفقد هذا الحق وأخذ ما ليس له حق فيه ، وجواز قتل الجنين للحفاظ على حياة الأم ، وجواز شق بطنها حيه كانت أم ميته لإنقاذ حياة الجنين .

ولكن متى انتفت هذه العلة انتفى معها حكم جواز الدفع ، فيمنع الدفع لمن يؤدي وظيفة أو خدمه عامه ولو كان على وجه الهدية سداً للذريعة ، وسد الذرائع قاعده أصولية معروفة مضمونها منع الوسائل المشروعة إذا أفضت يقيناً أو ظناً إلى مفاسد باعتبار الشرع ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يعتبر الهدية للحاكم رشوة ، وكتب يقول : (لا تقبلوا الهدى فإنها رشوة)[١٩] .

ونقل عن عمر بن عبدالعزيز قوله : (كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه واليوم رشوة)[٢٠].

---

[١٨] د. محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ .

[١٩] سنن البيهقي ، ١٠ / ١٣٨ .

[٢٠] انظر فتح الباري ، ٥ / ٢٢٠ ، رقم الحديث ، ٢٥٩٦ .

وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن اللتبية على الصدقة ، فلما جاء قال : (هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فهلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أو لا)[٢١] .

ومن أمثلة الرشوة أن يأخذ الحكام أموالاً لأنفسهم من المجرمين ، يقصد تعطيل الحقوق ، وإفلاتهم مما نسب إليهم ، وهذا يشتمل على فسادين عظيمين : أحدهما تعطيل الحد ، والثاني أكل السحت ، ففيه ترك للواجب وفعل للمحرم .

وفضلاً عن ذلك فإن من يأخذ الرشوة من الحكام يجره ذلك إلى كثير من المحرمات الأخرى ، فقد يحتاج مثلاً إلى أن يسمع الكذب من الشهادة الزور ونحوها ، وفعل الحاكم الذي يأخذ الرشوة لتعطيل حدود الله ينافي المقصود من إقامته حاكماً لأنه نصب كذلك لينهى عن المنكر ويأمر بالمعروف ، إلا أنه بهذا الفعل يكون قد فعل المنكر بقبوله الرشوة ، لذلك كان تعزيره واجباً ، بما فيه عزله ، لأنه لم يعد يصلح لما ولي من عمل[٢٢] .

وبناءً على ما تقدم يمكن إيجاز الأحكام الآتية :

١- لا يجوز دفع الرشوة باتفاق الفقهاء للموظف الذي يتقاضى أجراً على عمله مقابل أداءه .

٢- يجوز أن تدفع للموظف من باب الضرورة إذا تعسر عليك الحصول على حقك ولم تجد من وسيلة للحصول على هذا الحق إلا أن تدفع للموظف بدون طلب منه صراحة فتدفع له مضطراً وتستغفر الله من ذلك بشرط أن لا يكون فيه اعتداء على حقوق الآخرين على أن

[٢١] انظر حاشية د. عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ص ٢٢٧ ، ابن تيميه ، السياسة الشرعية ، مطبعة نخبة الاخبار ، سنة ١٣٠٦ هـ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ ، والرائش ، هو الواسطة الذي يمشي بين الراشي والمرتشي .

[٢٢] انظر حاشية د. عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

المال الذي يأخذه الموظف من باب الغلول وهو السحت أي المال الحرام والذي أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (هدايا العمال غلول) .

٣- لا يجوز دفع أي هدية للموظف إذا ضمن الحصول على حقه ولو بعد حين ، خصوصاً إذا كان التأخير بسبب اللوائح القانونية أي استيفاء الاجراءات المطلوبة ، لأن ذلك يفضي إلى إفساد ذمم الموظفين .

٤- لا يجوز للموظفين قبول الهدايا بسبب الوظيفة أو العمل ، لأن الهدايا لم تعط إليهم لذواتهم أو لجهدهم المميز وإنما بسبب وظيفتهم لحديث ابن تيمية المشار إليه سابقاً .

ولكي لا يأثم من يقدم المال أو المنفعة أو الوعد بأي منهما ، لابد من تحقق بعض الشروط منها :

أ- ينبغي أن لا يضر الدافع بالأطراف الأخرى ولا سيما المرتشي لأنه يكون سبباً في دفعه أو تحريضه على أخذ الرشوة وإفساد ذمته .

ب- بالنسبة للدافع أن لا يكون له مخلص من أجل الحصول على حقه إلا بدفعه ما طلبه الموظف.

ت- أن لا يبادر صاحب الحاجة إلى الدفع للموظف بسبب يتعلق بالآخرين وإنما يتعلق بالزمن خشية التأخير ، فطالما لم يضيع حقه وإنما يخشى من التأخير ، فخشية التأخير بسبب الوقت مادام انه لم يضيع حقه فإنه لا يجوز له دفع مال إذ يعد رشوة.

المبحث الثاني

جريمة الرشوة في القانون

أولاً : تعريف الرشوة في القانون :

الرشوة هي : اتجار موظف عام في أعمال وظيفته أو استغلالها على نحو غير مشروع عن طريقة الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة أو الحاجة على قبول ما قدمه الأخير من مال أو

منفعة أو وعد بأي منهما مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق واجبات الموظف ومهامه ومسؤولياته أو مجال وظيفته أو دائرة اختصاصه[٢٣].

وقد فرقت اتفاقية مكافحة الفساد[٢٤] بين جرائم الرشوة المقترفة من قبل الموظفين العموميين الوطنيين والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العموميين ، إذ بينت المادة (١٥) من الاتفاقية مفهوم رشوة الموظف العام الوطني إذ نصت على أنه " تعتمد كل دولة طرف ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية ، عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية " .

كما بينت المادة (١٦) من الاتفاقية مفهوم رشوة الموظف العام غير الوطني إذ نصت على أنه "

١- تعتمد كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام

---

[٢٣] د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ٥٦ ، د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص ٢٥ .

٢٤ وقعت دولة الامارات العربية المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ ١٠ اغسطس ٢٠٠٥م ، وصادقت عليها في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م .

بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية .

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية " .

ومثل هذا الاتجار يقتضي وجود موظف أو مكلف بخدمه عامه وشخص له مصلحه أو حاجه أو هدف معين ، وتحقق نشاط معين يصل إلى غايه محددة بسبب المصلحة الشخصية ، مما يؤدي إلى انحراف الموظف عن النشاط الوظيفي المحدد له ، أي خروجه عن الأهداف المرسومة له من قبل إدارته ، والأصل في الوظيفة أن تكون أمانة يحافظ عليها المكلف ، فاستعمال الموظف صلاحيته القانونية لتحقيق مصلحة خاصة تتنافى مع الهدف الذي من اجله منح هذه الصلاحية ، أو استغلالها على نحو يتنافى مع مفهوم الوظيفة العامة وذلك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بتلك الأمانة وخروج بالصلاحية الموكلة له عن مجالها واستغلالها على وجه غير مشروع .

وقد تباينت التشريعات الجنائية في تحديد مفهوم الرشوة ، ومن استعراض هذه التشريعات يمكن تصنيفها إلى ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الأول :

وتمثله التشريعات التي تفصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي ، أي أن كل من الجريمتين منفصلتين ومستقلتين عن الأخرى في المسؤولية والجزاء ، وتكون العبرة بسلوك الموظف المرتشي ،

وليس بسلوك الراشي ، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعي القانون الفرنسي والألماني واليوغسلافي والإماراتي .

الاتجاه الثاني :

وبموجب هذا الاتجاه تعد الرشوة جريمة الموظف الذي يسئ للموظف تحقيقاً لمصلحة شخصية ، أما الراشي فيعد شريكاً له يستمد إجرامه من فعل الفاعل الأصلي ، فالمسؤولية والجزاء مقتصره على الموظف المرتشي ، أما الراشي فلم تخصص له هذه التشريعات نصاً خاصاً به وإنما أخضعته للأحكام العامة في الاشتراك ، وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعي القانون الايطالي والدانماركي والعراقي .

الاتجاه الثالث :

وهو الاتجاه الذي ساوى في المسؤولية والجزاء بين الراشي والمرتشي ، وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع الجنائي القطري والأردني والمصري والسوري واللبناني .

ومن استعراض الاتجاهات الثلاث يبدو أن التشريعات الجنائية متفقه على وجود موظف أو مكلف بخدمة عامة ، لأن الرشوة هي جريمة خاصة بالموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، لا يمكن أن تحقق إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة ، ولكن ما هو المقصود بالموظف العام .

تعبير الموظف له دلاله مستقرة في القانون الإداري فهو (كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة من الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة أو احد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة)[٢٥] .

كما عرفه البعض بأنه : (كل شخص يعمل بصفته في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة ، أي أن يساهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد اشخاص القانون العام ، وعلى حد

[25] Andre de Laubadere , Traite elementaire de droit adminstratif , 1953 , p 658

تعبير مجلس الدولة بأنه " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفه دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام ") .

وعرفته المادة الخامسة المعدلة من قانون العقوبات الإماراتي ، بقولها : (يعتبر موظفاً عاماً في حكم هذا القانون:

١- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية .

٢- منتسبو القوات المسلحة .

٣- رؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها .

٤- كل من فوضته إحدى السلطات العامة القيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

٥- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة.

٦- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام .

ويعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به .

ومن تحليل نص هذه المادة يبدو أن القانون الإماراتي أفصح عن رغبته في مساواة الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة في الحماية القانونية وعدم اقتصارها على الموظف العام كما فعلت بعض القوانين العربية الأخرى[٢٦] .

لذا يمكن القول أن المشرع الإماراتي قد خرج على مبدأ ربط الرشوة بالموظف العام بالمعنى الاصطلاحي ، إذ شمل بهذا المعنى كل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين ، أو كلف بمهمة رسمية دون أن يشمل الشخص الذي لم يكلف بخدمة عامة ولو تسبب في تعطيل خدمة عامة .

أما اتفاقية مكافحة الفساد فقد عرفت الموظف العام في المادة ٢/أ إذ نصت على أنه " يقصد بتعبير موظف عمومي :

١ –أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف ، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، دائماً أم مؤقتاً ، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.

٢ –أي شخص آخر يؤدى وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف ، وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصفة لدى تلك الدولة الطرف.

٣ –أي شخص آخر معرّف بأنه «موظف عمومي» في القانون الداخلي للدولة الطرف ، بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير «موظف عمومي» أي شخص يؤدى وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية

[٢٦] انظر على سبيل المثال نص الفقرة الثانية من ص ٣٢٧ من قانون العقوبات الأردني .

حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعنى من قانون تلك الدولة الطرف".

وعرفت الموظف العام الأجنبي في المادة ٢/ب إذ نصت على أنه " يقصد بتعبير «موظف عمومي أجنبي» أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي ، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية " .

كما عرفت الموظف في مؤسسة دولية عامة في المادة ٢/ج على أنه " يقصد بتعبير «موظف مؤسسة دولية عمومية» مستخدم مدنى دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها " .

ثانياً : أركان جريمة الرشوة :

عالج قانون العقوبات الإماراتي أحكام جريمة الرشوة في الفصل الأول وذلك في الباب الثاني للجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة فقد نصت المادة (٢٣٤) من القانون المذكور على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته .

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات ، ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمه عامه يقصد أداء العمل أو عدم الامتناع عنه " .

ونصت المادة (٢٣٥) على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أم مكلف بخدمه عامه طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطيه أو مزيه من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه إخلالاً بواجبات وظيفته .

فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجباً تكون العقوبة الحبس " .

ونصت المادة (٢٣٦) على أن " يعاقب بالسجن مده لا تجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمه عامه طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطيه أو مزيه من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفته " .

ونصت المادة (٢٣٧) " يعاقب بالحبس كل من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمه عامه ولو لم يقبل منه عرضه عطيه أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته.

ويعاقب بذات العقوبة كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها " .

والمادة (٢٣٨) نصت على أنه " يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل به على ألا تقل عن ألف درهم ، كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمه عامه أو التي عرضت عليه " .

والمادة (٢٣٩) نصت " يعفى الراشي أو الوسيط إذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعوى .

فإذا حصل الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى عد ذلك عذراً مخففاً " .

ومن استعراض النصوص التي تضمنها القانون الاماراتي بشأن جريمة الرشوة يبدو واضحاً تأثر المشرع الإماراتي بالاتجاه الأول ، الذي فصل بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي ، أي أن كل من الجريمتين منفصلتين ومستقلتين عن الأخرى في المسؤولية والجزاء كما بينا ، وتكون العبرة بسلوك الموظف المرتشي وليس بسلوك الراشي ، على العطية من المال أو منفعة أو وعداً بشيء من ذلك ، وبذلك تتحقق جريمة الرشوة ، ولذلك لم يساوي المشرع في العقوبة بين المرتشي والراشي والوسيط ، ومعنى ذلك أن جريمة الرشوة تتكون من واقعة إجرامية واحدة يساهم فيها المرتشي والراشي والوسيط بينهما ، ويتمثل سلوك المرتشي في الطلب أو القبول مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته ، ويتمثل سلوك الراشي في تقديم المال أو المنفعة أو وعداً بذلك واقتران هذا النشاط بقبول الموظف بهذا العرض سواء لنفسه أو لغيره ، أما الوسيط فيتمثل سلوكه في التوفيق بين الراشي والمرتشي في إتمام واقعة الرشوة ، والملاحظ أن الوسيط يبرز دورة في الحالات التي لا يتم فيها الاتفاق مباشرة بين الراشي والمرتشي ويتحقق ذلك من خلال الدور الذي يقوم به الوسيط لإتمام عملية الرشوة ، وهو دون أدنى شك سلوك خطر لما يترتب عليه من تهيئة الظروف المناسبة لإتمام الرشوة وتشجيع الطرفين على السير قدماً في مشروعهما الاجرامي والتقريب بين وجهات نظرهما من خلال التفاوض بينهما ، وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعاً حين ساوى عقوبة الوسيط يعقوبه الراشي .

ومن خلال النصوص السابقة يبدو جلياً أن العناصر المكونة للجريمة تتمثل في الصفة الخاصة في الموظف المرتشي وطلبه أو قبوله بالعطية وتحقق العلم بالعناصر المكونة للرشوة وإرادة النتيجة المترتبة على هذا السلوك ، لذا يمكن القول أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة ، سنبينها في المطالب الثلاثة الآتية :

- المطلب الأول : (الركن المفترض) صفة المرتشي .

- المطلب الثاني : الركن المادي .
- المطلب الثالث : الركن المعنوي (القصد الجنائي) .

المطلب الأول
(الركن المفترض) صفة المرتشي

لا يمكن لجريمة الرشوة أن تتحقق إلا إذا وقعت من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ، وقد سبق أن بينا المقصود بالموظف أو المكلف بخدمة عامة ، كما بينا أن الرشوة هي : اتجار الموظف بوظيفته أو استغلالها على نحو معين يتنافى مع أهداف تلك الوظيفة ، وذلك باعتبار أن العطية أو المال أو المنفعة أو الوعد بهم مقابل استغلال النفوذ الذي يستعمله الموظف هو في حقيقته إخلالاً بواجبات الوظيفة والتزاماتها القانونية والأدبية ، ولذا يعد البعض الرشوة من أخطر الجرائم أثراً على الوظيفة ، بالنظر لآثارها السيئة على السلوك الوظيفي ومساهمتها في تحقيق الفساد الاداري في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء .

ولابد من توافر ثلاث شروط لتحقيق صفة الموظف لهذا الغرض :

١- أن تكون له صلاحية قانونية ، وأن يعين بأمر صادر عن الجهة التي تملكه قانوناً .

٢- أن يحدد له توصيفاً وظيفياً معيناً (مهام ، مسؤوليات ، واجبات ، مواصفات) وفقاً للنظام القانوني للوظيفة أو الخدمة العامة.

٣- أن يمارس استغلال النفوذ أثناء قيامه بالواجب بالنسبة للموظف ، أو اثناء القيام بالعمل بهذه الصفة بالنسبة للمكلف بخدمة عامة .

ومتى توافرت هذه الشروط الثلاثة يعد هذا الشخص موظفاً ، سواء أكان التعيين في الوظيفة بأجر أم بدونه ، ولا يهم كذلك أن يكون النظام القانوني الذي يحدد صفة الموظف عاماً أو خاصاً

بطائفة من الموظفين فقط ، كالقانون الخاص بالقضاة أو الأطباء أو أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات ، وتتحقق الصفة الخاصة في المرتشي وفقاً لأحكام القانون الإماراتي ولو كان أداء العمل أو الامتناع عنه لا يدخل في اختصاص وظيفته ، كما لو زعم أنه داخل في اختصاصه متجاوزاً في ذلك حدود اختصاصه ، على خلاف كثير من التشريعات التي اشترطت لتحقق جريمة الرشوة أن يكون الموظف مختصاً بالقيام بالعمل أو الامتناع عن القيام به ، والملاحظ أن شمول النص للحالات التي لا تدخل في اختصاصات الموظف من شأنه سد الثغرات التي قد يفلت من خلالها المرتشي ، لأنها تحقق نفس علة التجريم وهي استغلال أعمال الوظيفة على نحو غير مشروع ، ونفس الحكم ينطبق على الموظف الذي يعتقد خطأ انه مختص بالقيام بعمل ما أو الامتناع عنه وذلك لتحقق نفس العلة المذكورة آنفاً والمتمثلة بمخالفة الموظف واجبات وظيفته .

المطلب الثاني
الركن المادي

لتحقيق هذا الركن لابد من تحقق العناصر الآتية :

١- سلوك من الموظف العام يتمثل في شكل طلب أو قبول أو بيع أو شراء .

٢- أن يكون موضوع السلوك منصباً على مال أو منفعة أو مجرد وعد بها .

٣- أن يكون المال أو المنفعة أو الوعد بهما مقابل قيام الموظف بعمل ولو كان حقاً أو الامتناع عن عمل ولو كان غير حق سواء أكان داخلاً في اختصاص وظيفته أم يزعم أنه داخل فيه .

الطلب والقبول والبيع والشراء :

نص المشرع الإماراتي صراحة على الطلب والقبول والبيع والشراء باعتبارها من الصور التي يتحقق بها النشاط الاجرامي في الرشوة ، وقد أوردها القانون على سبيل الحصر ، ومع ذلك فإنها

تتسع لجميع الصور والحالات التي تمثل إتجاراً بأعمال الوظيفة أو استغلالها على نحو يتنافى مع مفهومها وأهدافها ، ولم يشترط القانون تحقق الصور جميعاً لقيام الجريمة ، فالنموذج التشريعي لجريمة الرشوة يتحقق بصورة واحدة ، ولاختلاف مدلول كل صورة فقد افترض الأمر توضيح كل منها :

١- الطلب : وهو الافصاح عن رغبه أو تعبير عن أجل حث صاحب الحاجة أو المصلحة على تقديم المال أو المنفعة أو الوعد بهما[٢٧] ، لذا فإن الطلب هنا يتمثل في سلوك الموظف الذي يعبر فيه عن إرادة واضحة في أخذ أو تسلم أو قبول مال أو منفعة أو الوعد بأي منهما ، مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل سواء أكان العمل أو الامتناع يمثل حقاً أم خلاف ذلك أي سواء أكان العمل أم الامتناع عنه موافقاً أو مخالفاً لواجبات الوظيفة ، ويتحقق الطلب حتى وإن لم يعرض صاحب المصلحة أو الحاجة تقديم المال أو المنفعة أو مجرد الوعد بتقديم المال أو المنفعة ، كما لم يشترط القانون لتحقق هذه الجريمة استجابة صاحب المصلحة أو الحاجة لهذا الطلب ، وهذا يعني أنها تعد جريمة تامة بمجرد أن يعبر الموظف عن ارادة صريحة للإتجار بوظيفته أو استغلالها بشكل غير مشروع ، والأغلب في الطلب أن يكون صريحاً من خلال الارادة أو الرغبة المعبر عنها شفاهاً بالقول ، وقد يكون مكتوباً إذا صيغ بعبارة تدل على ذلك ، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يكون ضمنياً ، كما في صورة إشارة أو ايحاء أو التماس أو تصرف أو ايماء بأية طريقة أخرى يستفاد منها في التعبير عن إرادة الموظف من خلال الربط بين أدائه العمل أو الامتناع عنه وبين المال أو المنفعة أو الوعد بهما[٢٨] ،

---

[٢٧] د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، ١٩٩٦م ، ص ١٦ .

[٢٨] د . مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

كما لو فتح محفظته أو درج مكتبة أو قام بإشارة معينة أو أي تصرف بشكل يوحي بطلب المال أو المنفعة.

وتتحقق جريمة الرشوة ولو لم يلق الطلب قبولاً من صاحب المصلحة أو الحاجة ، وتتجلى الحكمة في تجريم الطلب الذي لم يلق قبولاً من صاحب المصلحة أو الحاجة ، هو بسبب انحراف الموظف واستهتاره بقيم الوظيفة العامة ، وما يمثله ذلك من مساس بحرمة الوظيفة وكرامتها[٢٩] .

والأصل في الطلب أن يكون لمصلحة الموظف أو منفعته الشخصية ، إلا أنه يمكن أن يكون لمصلحة شخص آخر غير الموظف ، حتى وإن لم تكن للموظف مصلحة شخصية تعود عليه من حصول الغير على المال أو المنفعة أو الوعد بها ، وفقاً لصراحة المادة (٢٣٤) عقوبات : " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامه طلب أو قبل لنفسه أو لغيرة " ، ويعد الطلب من أهم صور الركن المادي في الرشوة بل وأخطرها نظراً لما يمثله من استهانة بقيم الوظيفة العامة وهيبتها ومسؤولية الموظف القانونية والأدبية ، لأنه يعد الوظيفة بمثابة سلعة ويتصرف بها كما يشاء بيعاً ومساومة وتجارة .

٢- القبول : هو تصرف يصدر من الموظف يعبر فيه بوضوح عن موافقته على العرض بتقديم المال أو المنفعة أو الوعد بأي منهما[٣٠] ، ويتحقق في سلوك الموظف الذي يعبر فيه بوضوح عن رضاه بقبول المال أو المنفعة أو الوعد أو بأي منهما ، سواء أكان هذا الحال أم في المستقبل ، بعد أن يعرض ذلك صاحب الحاجة أو المصلحة ، وذلك مقابل

---

[٢٩] د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٩٨م ، ص ١٤ .

[٣٠] سامي جبارين ، سلسلة تقارير قانونية (تقرير رقم ٦٧) بشأن استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، غزة – فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٩ .

أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته واختصاصه سواء أكان هذا العمل أم الامتناع مطابقاً لواجبات الوظيفة أو مخالفاً لها ، لأن السلوك الوظيفي والمهني للموظف ومقتضيات حسن سير الوظيفة ينبغي أن تحول دون إرادته في تلقي أو قبول مال أو منفعة أو الوعد بهما[٣١] ، والقبول كالطلب يمكن أن يكون صريحاً بالقول أو بالكتابة ، ويمكن أن يكون ضمنياً في صورة إشارة أو ايحاء أو ايماء أو أي تصرف يستفاد منه توجه إرادة الموظف إلى الرضا بتلقي أو قبول المال أو المنفعة أو الوعد بهما ، وقد عبر المشرع الإماراتي عن هذه الصورة بقوله : (أو قبل) باعتبارها من الصورة التي يتحقق بها النشاط الاجرامي في الرشوة وفقاً لسلوك الموظف المتمثل بالقبول ، ويتحقق القبول أيضاً سواء أكان لنفس الموظف أم للغير ، أي يكون القبول لمصلحة شخص ثالث وليس للموظف ، كما يتحقق حتى وإن لم تتوافر مصلحة شخصية للموظف عملاً بإطلاق النص وعدم تقييد الطلب أو القبول بتحقق مثل هذه المصلحة للموظف .

وتتحقق جريمة الرشوة حتى لو نكل صاحب المصلحة أو الحاجة عن تنفيذ ما وعد به ، إذ أن جريمة الرشوة تقع كاملة بمجرد حدوث الاتفاق وبغض النظر عن تنفيذ الاتفاق ، أو الاختلاف في صورة تنفيذ الوعد ، كما لو اتجه الموظف إلى استلام المقابل نقداً وليس عيناً[٣٢] ، " ولا يكون للقبول اعتبار في قيام جريمة الرشوة إلا إذا كان جدياً ، فلو تظاهر الموظف بقبوله لعرض الراشي حتى يمكن السلطات من القبض عليه ، لم تتم جريمة الرشوة في شأن الموظف لأن إرادته اتجهت نحو المساعدة للقضاء على الرشوة والحفاظ

[٣١] د . محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة الصحابة ، مصر ، ١٩٨٩م ، ط٢ ، ص ٢٥-٢٦ .

[٣٢] د . عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ٢٠٠٩م ، ص ١٧ .

على الوظيفة العامة ، ولا يلتفت لرجوع الموظف عن قبوله أخذ المزية مادام العرض كان جدياً وليس مزاحاً "[٣٣] .

٣- الأخذ : وهو تصرف مادي بحت ، يتسلم الموظف بموجبه المقابل الذي وعد به صاحب المصلحة أو الحاجة ، بتسليمه له ونقل ملكيته أو حيازته ويتحقق في النشاط الذي يقوم به الموظف ، والمتمثل في تناول أو استلام المال أو العطية أو الهدية ، والتي يعبر فيها بوضوح عن رضاه بقبول المال أو العطية أو الهدية ، وهذه هي الصورة الاكثر وقوعاً في الحياة العملية ، والتسليم قد يكون كاملاً للمال أو الهدية وقد يكون رمزياً ، كما لو سلمة مفتاح شقة أو سيارة أو كوبونات تحقق للموظف منفعة مادية أو معنوية ، ولا يشترط أن يستلم الموظف المال أو العطية أو الهدية بنفسه ، إذ يمكن أن تسلم بواسطة شخص آخر لا يهم أن يكون من أفراد اسرته أو اقربائه أو أحد اصدقائه كما يمكن أن تسلم بواسطة البريد .

وتعد صورة الأخذ هذه من أوضح الصور القابلة للإثبات وايسرها ، والتي يجوز اثباتها بكافة الطرق ومنها القرائن والبينات[٣٤] .

وبتصورنا فإن الأخذ يختلف عن القبول على الرغم من التشابه الكبير بين هاتين الصورتين ، إلا أن الفرق بينهما يكمن في الزمن ، إذ يتحقق الأخذ بالاستلام أو التناول الفوري العاجل للمال أو العطية أو الهدية ، ولذلك عبر عنها البعض بالرشوة العاجلة ،

---

٣٣ عبدالله سالم بن حموده الكتبي ، رسالة دكتوراه قيد الاعداد ، جامعة الشارقة – الشارقة ، ٢٠١٤م ، ص ٧٩ .

[٣٤] عمر الفاروق الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

في حين أن القبول يتحقق برضاء الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل وليس في الحاضر ، ولهذا عبر البعض عن هذا القبول بالرشوة الآجلة[٣٥].

٤- البيع : وهو مبادلة مال بمال ويكون منعقد أو غير منعقد[٣٦] ، وفي القوانين المدنية العربية له مفهوم قريب من ذلك ، فهو تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض ، وكما هو معلوم فإن المال هو كل شيء له قيمة مالية ، والحق المالي هو الحق الذي يكون له قيمة مالية أيضاً ، أما العوض فهو البدل النقدي ، وبدل البيع يكون نقداً أو عيناً مقدراً بالنقد ، والعين يمكن أن تكون منقولاً ويمكن أن تكون عقاراً[٣٧] ، وقد عبر المشرع الإماراتي عن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي في المادة (٢٣٤) عقوبات : " يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره " .

ويتحقق الانحراف بعمل الموظف عن أهداف وظيفته في حالة ما إذا كان الثمن وهو العوض الذي دفعه المشتري أكثر من قيمة البيع الفعلية للشيء كمن يبيع سيارة يقدر ثمنها بـ ٥٠،٠٠٠ درهم بمبلغ ١٠٠،٠٠٠ درهم ، أو بيع دار ثمنه بـ ٥،٠٠٠،٠٠٠ درهم بمبلغ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم ، باعتبار أن الفرق بين الثمن الصوري والثمن الحقيقي يمثل المصلحة أو المنفعة الخاصة التي تعود للموظف القائم بالبيع ، إذ الأصل في الثمن أن يقابل قيمة المبيع أي يساويه ، لأن الفرق بين الثمنين يمثل مصلحة أو منفعة للموظف حصل عليها بدون وجه حق ، استغل بها الموظف وظيفته على نحو غير مشروع ، وهذا الفرق بين الثمنين في البيع والشراء هو كسب للأموال بغير جهد أو عمل قام به الموظف

---

[٣٥] د . محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص ٦٢-٦٣ .

[٣٦] انظر في تفصيل الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع المواد من ١٠١ – ١٢٣ من شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٣ مصححة وفريدة ، ج ١-٢ ، ص ٦٤ – ٦٩ .

[٣٧] انظر في تفصيل ذلك ، د. آدم وهيب النداوي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة في القانون المدني ، البيع والايجار ، عمان – الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م ، ص ١٨ وما بعدها .

، فهو رشوة لأنه اخذ مالاً لا حق له فيه ، حتى وان كان المشتري قد قصد من ذلك الوصول إلى حقه أو دفع مظلمة عنه .

٥- الشراء : على الرغم من أن الفقهاء يعدون البيع والشراء لفظان يطلقان على معنى واحد (العقد) إلا أن ما جرى به العرف هو حمل معنى الشراء على معنى العقد من جهة المشتري والتزامه بدفع ثمن المبيع وهو العوض الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع ، لأن البيع عقد بين البائع والمشتري ، ومحلة البيع والثمن ، ومن المعلوم أن التزامات البائع هي حقوق المشتري ، والتزامات المشتري هي حقوق البائع ، ولكون عقد البيع من العقود الملزمة لجانبين ، فإنه يقرر على سبيل الإلزام التزامات على طرفي العقد ، كي تكون المعادلة عادلة ، ولهذا جرم المشرع الإماراتي عملية شراء الموظف إذا كانت غير متكافئة ، لأن الشراء يقابل البيع ، والثمن هو العوض الذي يدفعه المشتري مقابلاً لما أخذ والمفروض أن يساوي قيمة المبيع أي لا يكون أكثر أو أقل من قيمة البيع منقولاً كان أو عقاراً ، وبتصوري فإن المشرع الإماراتي كان موفقاً في النص على مساواة عملية البيع والشراء ، لاتحادهما في العلة ، وهو شراء الموظف المنقول أو العقار بثمن اقل من قيمته الحقيقية كما لو أشترى الموظف سيارة يقدر ثمنها بـ ١٠٠،٠٠٠ درهم بمبلغ ٥٠،٠٠٠ درهم ، أو اشترى داراً يقدر ثمنه بـ ١٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم بـ ٥،٠٠٠،٠٠٠ درهم ، إذ أن الفرق بين الثمنين يعد رشوة نظراً للفائدة الخاصة أو المنعة التي حصل عليها جراء استغلاله لوظيفته حتى وإن قصد البائع الحصول على حق له من الموظف أو دفع مظلمة عنه يمكن أن تقع عليه جراء تعسف الموظف في ممارسته لوظيفته .

المطلب الثالث

القصد الجنائي

يتخذ الركن المعنوي صورتين ، صورة القصد الجنائي عندما تكون الجريمة عمدية ، أو صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية .

والقصد الجنائي هو إرادة الفاعل الموجهة لإتيان نشاط إجرامي سواء أكان هذا النشاط إيجابيا أم سلبياً ، وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه[٣٨] .

ولم يعرف قانون العقوبات الاتحادي القصد الجنائي ، متبعاً في ذلك نهج أغلب القوانين الجنائية الحديثة تاركاً تعريفه للفقه والقضاء ، إلا أنه مع ذلك بين في المادة (٣٨) من وقت توافر القصد ، إذ نصت على أنه : " ... ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة اخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ... " .

وجريمة الرشوة جريمة عمدية ، يقتضي ارتكابها توافر القصد الجنائي ، وعناصر القصد هما (العلم والإرادة) فالإرادة وحدها لا يمكن أن تساهم في تحقق القصد ما لم تكن مستنده إلى العلم ،

---

[٣٨] د. محمد شلال العاني ، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي ، النظرية العامة للجريمة ، الآفاق المشرقة ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠م ، ط١ ، ص ١٨٨ – ١٨٩ .

فالعلم هو أساس الإرادة ، وبناء على ذلك ساغ القول بأن القصد الجنائي هو : علم وإرادة ، وهذا ما نبحثه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العلم :

لتحقق القصد الجنائي ، فإنه يقتضي إدراك الجاني بجميع الظروف المادية المحيطة بالجريمة والداخلة في التعريف القانوني لها ، ولهذا يتطلب لقيام جريمة الرشوة علم المرتشي بأن العمل الذي يطلب منه القيام به أو الامتناع عنه يدخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك ، وأن يعلم بأن العرض المقدم إليه هو مقابل العمل المطلوب منه ، أي ينبغي تحقق علم المرتشي بعناصر الركن المادي في لحظه سابقة على الإرادة ، لأن العلم هو الذي يحدد اتجاه الإرادة وحدودها .

لذا فإن الذي يهمنا في هذا المجال هو أن يقدر أو يدرك المرتشي النتيجة المترتبة على فعله ، كما لا يفترض في الجاني أن يحيط علماً بكل وقائع الأمور بالصورة التي وقعت ، بل يكفي أن يتحقق العلم بالأمور الاساسية والعامة .

الفرع الثاني : الإرادة :

لا يكفي لتحقق القصد الجنائي إحاطة إرادة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة ، وإنما ينبغي أن تتجه الإرادة إلى الفعل المادي وإلى النتيجة المترتبة على الفعل ، مما يعني أن هناك إرادة للفعل وإرادة للنتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل ، وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين :

أولاً : إرادة الفعل :

وتعني اتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق العناصر المكونة للفعل الذي ارتكبه ، وفي جرائم الرشوة ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق العناصر المكونة للفعل الذي أرتكبه وهو : الطلب أو القبول أو الأخذ أو البيع أو الشراء ، فإذا لم تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك ، كما لو وضع صاحب المصلحة أو الحاجة المال أو الهدية أو العطية في سيارة الموظف أو في كراج منزله أو في درج مكتبه في غفله منه ودون علمه ورضاه ، فإن القصد الجنائي لا يتحقق لديه .

وفي كل الأحوال يجب أن يقع الفعل والجاني يتمتع بالإرادة الكاملة وحرية الاختيار ، فالقصد الجنائي لا يمكن أن يتحقق إذا لم يرتكب الفاعل فعله بإرادة حره مختاره ، كما لو اقترفه نتيجة اكراه كأن يشهر الراشي مسدسه على الموظف طالباً منه تحت تأثير التهديد القيام بعمل أو الامتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته وتحقيقاً لمصلحة خاصة للراشي على حساب المصلحة العامة .

ثانياً : إرادة النتيجة المترتبة على الفعل :

إذا كان محل الإرادة أو موضوعها ينصب على كافة العناصر المكونة للجريمة ، فإن غايتها هو تحقيق النتيجة التي سعى إليها الجاني ، وبمعنى آخر إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون ، أي النتيجة الضارة المترتبة على الفعل ، وهو انحراف الموظف عن أهداف الوظيفة العامة ومقاصدها ، والمساس بحرمة الوظيفة وكرامتها ، والإخلال بواجباتها .

الخاتمة

من خلال استعراضنا لجريمة الرشوة تبين لنا اهتمام كل من الشريعة والقانون والاتفاقية الدولية للفساد بتحديد مفهوم هذه الجريمة وبيان اركانها ومشروعية تجريمها وذلك من خلال تناول الموظف العام والمكلف بخدمة عامة ، ولا نريد أن تكون الخاتمة تكرار ما ورد في البحث إلاّ اننا توصلنا في نهاية هذه الرحلة العلمية البحثية إلى التوصيات الآتية .

التوصيات والمقترحات :

- اعتماد المناهج التربوية والثقافية المرسخة للأخلاقيات ومبادئ الأمانة الوظيفية والداعية للحرص على المال العام والنزاهة في التعامل والسمو بالروح الجماعية .
- تفعيل دور مؤسسات وهيئات المجتمع المدني في الرقابة على الأداء الحكومي وفضح الممارسات الخاطئة التي تندرج ضمن الاعتداء على المصلحة العامة ، بالإضافة إلى توعية المجتمع والتحذير من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وفضح رموزها ومرتكبيها عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك ردعا لهم وليكونوا عبره لغيرهم .
- العمل على وضع آلية خاصة تعمل على احتساب دوري ومنسق لمكاسب ومداخيل الموظفين وأموالهم وممتلكاتهم ولا سيما المسئولين منهم لتحري مشروعيتها وتحديد مصادرها وسيرها ، مما يتيح للسلطات العمل بمبدأ (من أين لك هذا)[٣٩] والذي تفتقر إليه أغلب دول العالم الثالث .

---

٣٩ هو مبدأ إسلامي أصيل ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى " يا مريم أنى لك هذا " ، وهو مقالة تاريخية معروفة أطلقها الخليفة الثاني الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٣٤ – ٦٤٤ ، فقد ذكر صاحب العقد الفريد أن " عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أموال عامله على مصر (عمرو بن

- إخضاع الموظفين العموميين مهما كانت درجاتهم ومراكزهم إلى الرقابة الحكومية والشعبية والمساءلة وتحديد صلاحياتهم في التصرف بالمال العام ، لمنعهم من استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية .
- تدريب الموظفين وإشراكهم في المؤتمرات والندوات وورش العمل المختلفة من أجل توعية الموظفين بأهمية الوظيفة وثقافة العمل وبيان مساوئ الفساد وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع ، كذلك من أجل رفع قدراتهم الوظيفية والشخصية والارتقاء بمستوى أدائهم .
- منح المكافآت والحوافز للموظفين الذين يساهمون بكشف المخالفات التي تفضي إلى الفساد من داخل المؤسسة أو من خارجها .
- العمل على تسهيل وتبسيط إجراءات انجاز المعاملات الحكومية ، دون الإخلال بقوانين المؤسسات وذلك درءً لاستغلال المناصب في تسهيل تلك المعاملات أو استغلال الذمم في إنجازها ، إذ أن كل تبسيط شفافية وكل تعقيد فساد .
- تطبيق مبدأ من أين لك هذا (قانون الكسب غير المشروع) كنوع من الرقابة والمساءلة للحد من جرائم الفساد المتمثلة بالرشاوى والاختلاس والاستيلاء على المال العام أو استغلال الوظيفة .
- العمل على بناء وإنشاء أجهزة العدالة الجنائية المسئولة عن مكافحة جرائم الاعتداء على المال العام على وفق أسس علمية ومنهجية من خلال حسن اختيار منتسبي هذه الأجهزة وتدريبهم وتأهيلهم على مكافحة هذه الجرائم ، تطبيقا للسياسة الجنائية الرشيدة في التعامل مع ظاهرة الاعتداء على المال العام وقايةً وردعاً وعقاباً وإصلاحاً وتأهيلاً .

العاص) قد كثرت ، وكان عمر بن الخطاب يُرسل الجواسيس على الولاة للتأكد من أدائهم ضمن جهاز مؤسسي مُحكَم فكتب إليه : بلغني أنه قد فشت لك فاشيه من إبل وبقر وغنم وخيل وعبيد، وظهر لك من المال ما لم يكن في رزقك ، ولا كان لك مال قبل أن استعملك فمن أين لك هذا !! وقد كان عندي من المهاجرين الأولين من هو خير منك فاكتب لي وعجّل .

فكتب إليه عمرو بن العاص : فهمت كتاب أمير المؤمنين.. وأما ما ظهر لي من مال فإنّا قدمنا بلاداً رخيصة الأسعار كثيرة الغزو ، فجعلنا ما أصابنا من الفضول فيها ، والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني ، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا، والله يا أمير المؤمنين ما دققت لك باباً ، ولا فتحت لك قفلاً .

فكتب إليه عمر: إني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء ، ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال ، ولن تقدموا عذراً ، وإنما تأكلون النار وتتعجّلون العار ، وقد وجّهت إليك محمد بن مسلمه فسلّم إليه شطر مالك " .

- الفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق الدكتور عبدالمجيد الترحيني ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

المراجع

1-Flipo , personnel , management , 1984 , p14 etc

٢- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٢م ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

٣- وجه المناسبة بين تسمية هذه الجريمة بالرشوة وبين الرشا وهو الحبل الذي يربط به الدلو ، إن الرشوة رشا الحاجة ، فكما أن الدلو مملوء من الماء يصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرشاء ، فالمقصود البعيد يصير قريباً بسبب الرشوة ، (وايضاً) أن الحاكم بسبب أخذ الرشوة يمضي في ذلك الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الارسال ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، القاهرة - مصر ١٣٠٨هـ ، ط١ ، ١٠١/٥.

٤- والمفسدة الشرعية بحق المرتشي هي إكراه الراشي إلى دفع غير المستحق له .

٥- سورة البقرة ، آية ٨٨ .

٦- القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة - مصر ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م ، ط٣ ، ١ / ٢٢٥ .

٧- تفسير بن عطيه ، ٢ ، ص ١٣٢ .

٨- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٢ / ١٩٥ .

٩- القرطبي ، المرجع السابق ، ١ / ٢٢٥ ، وانظر الفخر الرازي ، المرجع السابق ، ٥ / ١٠٠ .

10 -محمد رشيد رضا ، المرجع السابق ، ٢ / ١٩٥ .

11 -القرطبي ، المرجع السابق ، ١ / ٢٢٥- ٢٢٦ .

12 -تفسير الرازي ، المرجع السابق ، ٥ / 101

13 -القرطبي ، ١ / ٢٢٧ .

14-ا-نظر تفسير المنار ، ٢ / ١٩٩ .

15- سنن أبي داوود ، ٤ / ١٠ ، رقم الحديث ، ٣٥٨ ، سنن الترمذي ، الحديث ١٣٣٧ ، ابن ماجه ، الحديث ٢٣١٣ .

15-انظر حاشية محقق سنن أبي داوود ، ٤ / ١٠ .

16-صحيح البخاري (٦ / ٢٦٥٨) ، وصحيح مسلم بشرح الخوري (١٥ / ١٠٩) .

17-د. محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ٢٠٠٤ ، ص ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٨ .

18-سنن البيهقي ، ١٠ / ١٣٨ .

19-انظر فتح الباري ، ٥ / ٢٢٠ ، رقم الحديث ، ٢٥٩٦ .

20-انظر حاشية د. عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، ص ٢٢٧ ، ابن تيميه ، السياسة الشرعية ، مطبعة نخبة الاخبار ، سنة ١٣٠٦ هـ ، ص ١٩ ، ٢٠ ، ٣٠ ، والرائش ، هو الواسطة الذي يمشي بين الراشي والمرتشي .

21-انظر حاشية د. عبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ابن تيمية ، المرجع السابق ، ص ٢٩ وما بعدها .

22-د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ص ٥٦

23-د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩م ، ص ٢٥ .

24-وقعت دولة الامارات العربية المتحدة على اتفاقية مكافحة الفساد بتاريخ ١٠ اغسطس ٢٠٠٥م ، وصادقت عليها في ٢٢ فبراير ٢٠٠٦م .

25-Andre de Laubadere , Traite elementaire de droit adminstratif , 1953 , p 658 .

26-انظر على سبيل المثال نص الفقرة الثانية من ص ٣٢٧ من قانون العقوبات الأردني .

27-د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، ١٩٩٦م ، ص ١٦ .

28-د . مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

29-د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٩٨م ، ص ١٤ .

30-سامي جبارين ، سلسلة تقارير قانونية (تقرير رقم ٦٧) بشأن استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، غزة – فلسطين ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٩ .

31–د . محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة الصحابة ، مصر ، ١٩٨٩م ، ط٢ ، ص ٢٥–٢٦ .

32–د . عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ٢٠٠٩م ، ص ١٧ .

33–عبدالله سالم بن حموده الكتبي ، رسالة دكتوراه قيد الاعداد ، جامعة الشارقة – الشارقة ، ٢٠١٤م ، ص ٧٩ .

34–عمر الفاروق الحسيني ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

35–د . محمد زكي أبو عامر ، مرجع سابق ، ص ٦٢–٦٣ .

36–انظر في تفصيل الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع المواد من ١٠١ – ١٢٣ من شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٣ مصححة وفريدة ، ج ١–٢ ، ص ٦٤ – ٦٩ .

37-انظر في تفصيل ذلك ، د. آدم وهيب النداوي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة في القانون المدني ، البيع والايجار ، عمان – الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م ، ص ١٨ وما بعدها .

38-د. محمد شلال العاني ، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي ، النظرية العامة للجريمة ، الآفاق المشرقة ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠م ، ط١ ، ص ١٨٨ – ١٨٩ .

39–هو مبدأ إسلامي أصيل ورد في القرآن الكريم ، قال تعالى " يا مريم أنى لك هذا " ، وهو مقالة تاريخية معروفة أطلقها الخليفة الثاني الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٦٣٤ – ٦٤٤ ، فقد ذكر صاحب العقد الفريد أن " عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه أن أموال عامله على مصر (عمرو بن العاص) قد كثرت ، وكان عمر بن الخطاب يُرسل الجواسيس على الولاة للتأكد من أدائهم ضمن جهاز مؤسسي مُحكَم فكتب إليه : بلغني أنه قد فشت لك فاشيه من إبل وبقر وغنم وخيل وعبيد، وظهر لك من المال ما لم يكن في رزقك ، ولا كان لك مال قبل أن استعملك فمن أين لك هذا !! وقد كان عندي من المهاجرين الأولين من هو خير منك فاكتب لي وعَجِّل .

فكتب إليه عمرو بن العاص : فهمت كتاب أمير المؤمنين.. وأما ما ظهر لي من مال فإنّا قدمنا بلاداً رخيصة الأسعار كثيرة الغزو ، فجعلنا ما أصابنا من الفضول فيها ، والله لو كانت خيانتك حلالاً ما خنتك وقد ائتمنتني ، فإن لنا أحساباً إذا رجعنا إليها أغنتنا، والله يا أمير المؤمنين ما دققت لك باباً ، ولا فتحت لك قفلاً .

فكتب إليه عمر: إني لست من تسطيرك الكتاب وتشقيقك الكلام في شيء ، ولكنكم معشر الأمراء قعدتم على عيون الأموال ، ولن تقدموا عذراً ، وإنما تأكلون النار وتتعجّلون العار ، وقد وجَّهت إليك محمد بن مسلمه فسلِّم إليه شطر مالك " .

- الفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق الدكتور عبدالمجيد الترحيني ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

المصادر

١. أحمد بن محمد بن عبدربه الاندلسي ، العقد الفريد ، تحقيق الدكتور عبدالمجيد الترحيني ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الجزء الثامن ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣م .

٢. ابن تيميه ، السياسة الشرعية ، مطبعة نخبة الاخبار ، سنة ١٣٠٦ هـ .

٣. د. آدم وهيب النداوي ، شرح القانون المدني ، العقود المسماة في القانون المدني ، البيع والايجار ، عمان – الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٩م .

٤. الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع المواد من ١٠١ – ١٢٣ من شرح المجلة ، سليم رستم باز اللبناني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط٣ مصححة وفريدة ، ج ١-٢.

٥. تفسير بن عطيه ، ٢ / ١٣٢ .

٦. تفسير المنار ، ٢ / ١٩٩ .

٧. سامي جبارين ، سلسلة تقارير قانونية (تقرير رقم ٦٧) بشأن استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، غزة – فلسطين ، ٢٠٠٦م .

٨. سنن الترمذي ، الحديث ١٣٣٧ ، ابن ماجه ، الحديث ٢٣١٣ .

٩. سنن أبي داوود ، ٤ / ١٠ ، رقم الحديث ، ٣٥٨ .

١٠. سنن البيهقي ، ١٠ / ١٣٨ .

١١. صحيح البخاري (٦ / ٢٦٥٨) .

١٢. صحيح مسلم بشرح الخوري (١٥ / ١٠٩) .

١٣. د. عبدالعزيز عامر ، التعزير في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي .

١٤. عبدالله سالم بن حموده الكتبي ، رسالة دكتوراه قيد الإعداد ، جامعة الشارقة – الشارقة ، ٢٠١٤ .

١٥. د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، ٢٠٠٩م .

١٦. د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية – مصر ، ١٩٩٨م.

١٧. فتح الباري ، ٥ / ٢٢٠ ، رقم الحديث ، ٢٥٩٦ .

١٨. الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، القاهرة – مصر ١٣٠٨هـ ، ط١ ، ٥ / ١٠١ .

١٩. القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٧م ، ط٣ ، ١ / ٢٢٥ .

٢٠. د. .مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة – مصر ، ١٩٨٢م .

٢١. د. ماهر عبد شويش شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢٢. محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٢ / ١٩٥ .

٢٣. د.محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، دولة الكويت ، ٢٠٠٤ .

٢٤. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩م .

٢٥. د . محمد زكي أبو عامر ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، مكتبة الصحابة ، مصر ، ١٩٨٩م ، ط٢ .

٢٦. د. محمد شلال العاني ، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي ، النظرية العامة للجريمة ، الآفاق المشرقة ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٠م ، ط١ .

٢٧. د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار الثقافة ، عمان – الأردن ، ١٩٩٦م .

28-Andre de Laubadere , Traite elementaire de droit adminstratif , 1953 , p 658.

29-Flipo , personnel , management , 1984 , p14 etc.